الْإِكْفَارُ الصَّغِيْرُ

صَنْعَةُ : -

أبي القاسم الأصبحي

هداه الله وغفر له وأعاذه من النار

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أما بعد : –

فاْعلم رحمني الله وإيّاك ، أنّ الحكمة الإلهية من خَلْقِ الإنس والجن هي توحيدُ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بالعبادة وحدَه لا شريك له .

قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ : ﴿ **وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ** ﴾ (١) .

وقد أَشْهَدَ ربنا عَزَّوَجَلَّ بني آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ على توحيده فأقرُّوا له بذلك .

قال الله جَلَّجَلَالُهُ : ﴿ **وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ١٧٢ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ أَفَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ** ﴾ (٢)

.

وفَطَرَ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ خَلْقَه على الحنيفيّة الخالصة ملَّة أبينا إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وهي توحيدُ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بربوبيّته وألوهيّته وأسمائه وصفاته .

---

(١) سورة الذَّاريات الآية السادسة والخمسون .

(٢) سورة الأعراف الآية الثانية والسبعون والثالثة والسبعون بعد المائة .

قال الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ : ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (١) .

وقد فَسَّر هذه الآية نبينا محمدٌ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما روى ذلك أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ في صحيح مسلم أنه قال : « **ما من مولودٍ إلَّا يولد على الفطرة ، فأبواه يُهَوِّدَانه وينصرّانه ويمجِّسانه ، كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء هل تحسّون فيها من جدعاء ؟** » ، ثم يقول أبو هريرة : « **واقرءوا إن شئتم ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ﴾ الآية** » (٢) .

والمقصودُ بالفطرة التي يَجِدُها المخلوق في نفسه وبالميثاق الذي أَشْهَدَ الله عَزَّوَجَلَّ خلقه به ، هما الإقرار بربوبيّة الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ المستلزمة لإفراد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بألوهيّته .

---

(١) سورة الرُّوم الآية الثلاثون .

(٢) صحيحُ مسلمٍ كتابُ القدرِ بابُ معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (جـ الثامن ، صـ الثانية والخمسون ، طـ المطبعة العامرة) .

فقد قرن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بين الإقرار بالربوبية والألوهية في غير موضع من كتابه ؛ لأن ذلك هو المُسَلَّمُ به ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ﴾ (١) .

فقال الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ : ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٣١ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ (٢) .

وكذلك قوله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ : ﴿قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٨٤ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٨٥ قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٨٧ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ ٨٩ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ (٣) .

---

(١) سورة ق الآية السابعة والثلاثون .

(٢) سورة يونس الآية الواحدة والثلاثون والثانية والثلاثون .

(٣) سورة المؤمنون الآية الرابعة والثمانون إلى الآية التسعين .

ثم أرسلَ الله جَلَّجَلَالُهُ رُسلَه عَلَيۡهِمۡٱلسَّلَامُ وأنزلَ كُتُبَه بالحقّ بشارةً للمؤمنين بالجنة ونذارةً للكفارين من النار وقطعاً لحُجج الكافرين بعد ذلك .

قال الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ : ﴿ **رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا** ﴾[1] .

(١) سورة النساء الآية الخامسة والستون بعد المائة .

فصلٌ

ثم اْعلم أنّ للإسلام والكفر اسمٌ وحكم ، ومُتَعَلَّقُ الاسم هو الأحكام الدنيوية كالتّسمية وما يتبع ذلك من الدّفن في مقابر المسلمين والميراث وغيرها ، ومُتَعَلَّقُ الحكم هو الأحكام الأخروية ألا وهي الجنّة أو النار – عياذاً بالله من عذابه – .

وأصلُ الخطأ ومنبت العطن عند المبتدعة القائلين بإعذار الجاهلين المشركين بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنهم لا يفرقون بين اسم الكفر وحكمه ، فظنُّوا أن كل من حمل اسم الإسلام أو الكفر فله حكمهما ، وذلك باطلٌ بالاتفاق .

فالمنافق – غيرُ معلوم النفاق – يكون له اسم الإسلام فيُسمّى به ويدفن في مقابر المسلمين ويُعطى حقه من الميراث ، ولكنه في الآخرة في الدرك الأسفل من النار وبِئْسَ المصير .

وكذلك أهل الفترة – كالمجنون والمعتوه ومن مات صبياً ومن لم تبلغه دعوة الرسل – فقد أجمع العلماء على تسميتهم بالكفار ، أما حكمهم في

الآخرة فبينهم خلافٌ عريض ليس هذا محلّ بسطه ، ولكنَّ المقطوع به هو قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [1] .

وقد ذكر هذا الإجماع الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال : « **بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يُسمّون مسلمين بالإجماع ولا يُستغفر لهم ، وإنما اْختلف أهلُ العلم في تعذيبهم في الآخرة** » [2] انتهى .

فكلُّ منْ وَقَع في الكفر ولم يكن من أهل الأعذار - كما سنفصل لك في كل نوع - فالأصل أنْ يُسَمَّى كافراً ، أما حكمه في الآخرة فإن قامت عليه الحجَّة ببلوغ الدعوة إليه فقد استحق بذلك النار أما إن لم تقم عليه الحجة فقد اختلف أهل العلم في حالهم - كأهل الفترة - .

(١) سورة الإسراء الآية الخامسة عشر .

(٢) عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين لجامعه عبد الله بن سعدي العبدلي الغامدي (صـ واحد وسبعون ومائة ، طـ دار الطرفين) .

فصلٌ

وليس معنى قول أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ «**قيام الحجة**» أو «**بلوغ الدعوة**» أن يفهم المرءُ دين الله كفهمِ أبي بكرٍ وعمر والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ، فذلك باطلٌ ولا وجود له في كلام أهل العلم ، فليس من شرط قيام الحجة فهمها .

ولكن المعنى المقصود من الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن تبلغه دعوة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقد خَلَا من موانعِ الفهم والإدراك وإن كان في أقصى الأرض .

أما قولي : « **أن تبلغه دعوة الرسول** » فخرج بذلك من لم تبلغهم ولم يسمعوا بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ ولا رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا دينه الإسلام .

وأما قولي : « **وقد خَلَا من موانع الفهم والإدراك** » فخرج بذلك المجنون والصبي والمعتوه ومن به عاهة تمنعه من الفهم والإدراك كالأصم الأبكم الذي لا يسمع ولا ينطق ونحوهم .

حينئذٍ كان ذلك كافٍ في بلاغ الدعوة ، ولا يُشترط أن يفهم الحجة ، فإن طلب هذه الدعوة واستجاب لداعي الحق فالجنة موعده ، وإن قصّر في السؤال فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ، وكان ذلك من جنسِ كفر الإعراض

الذي قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فيه : ﴿**وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ**﴾ [1] واستحق بذلك النار والعياذ بالله .

والدليل على ما قرّرناه حديثُ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ في صحيح مسلم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال : «**والذي نفسُ محمدٍ بيده لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**» [2] .

فعلّق الحجة وبلوغها لليهود والنصارى بمجرد سماعهم به فقال : «لا يسمع بي» ولم يشترط فهم الحجة ولا ورد ذلك في كلامه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، وذلك صريحُ الدّلالة على ما قرَّرناه من أنه يكفي في بلوغ الحجة السَّماع بالرسول ، فلو أراد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنّ الحجة لا تقوم إلا بفهمها ، لأبان ذلك أيما تبيان ، والله المستعان .

وقد نصَّ على ما قرّرناه ههنا ابن حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ قال :

«قال أبو محمد : ورأيتُ قوماً يذهبون إلى أنّ الشرائع **لا تلزم من كان جاهلاً بها ولا من لم تبلغه .**

(١) سورة الأحقاف الآية الثالثة .

(٢) صحيحُ مسلمٍ كتاب الإيمان بابُ وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملّته (جـ الأول ، صـ الثالثة والتسعون ، طـ المطبعة العامرة) .

قال أبو محمد : وهذا باطلٌ بل هي لازمةٌ له ؛ لأنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعث إلى الإنس كلِّهم وإلى الجن كلِّهم وإلى كلِّ من لم يولد إذا بلغ الولادة .

قال أبو محمد : قال الله تعالى آمراً له أنْ يقولَ : ﴿**إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ وهذا عمومٌ لا يجوز أنْ يُخصّ منه أحدٌ .

وقال تعالى : ﴿**أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى**﴾ .

فأبطل سبحانه أنه يكونُ أحدٌ سُدى ، والسُّدى : هو المُهمل الذي لا يُؤمر ولا يُنهى ، فأبطل عَزَّوَجَلَّ هذا الأمر ، ولكنه معذور بجهله ومغيبه عن المعرفة فقط .

وأما من بلغه ذِكْرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ ما كان من أقاصي الأرض ففرضٌ عليه البحثُ عنه ، فإذا بلغته نذارته ففرضٌ عليه التصديق به واتّباعه وطلبُ الدّين اللازم له والخروج عن وطنه لذلك ، وإلّا فقد استحقّ الكفر والخلود في النار والعذاب بنصِّ القرآن » [1] انتهى .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنِّحل لابن حزم (جـ الرابع ، صـ السادسة بعد المائة ، طـ دار الجيل) .

فصلٌ .

ثم أْعلم رضي الله عني وعنك ، أن المكفِّرات على ثلاثة أَضْرُبٍ : -

*** فأولها : ما عُلم قُبْحُهُ عقلاً وجاء الشرعُ بتأكيده :**

وهو الشّرك بالله عَزَّوَجَلَّ أو سبه والتنقص منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ، والشرك بالله يكون بإحدى اثنتين : -

شركٌ في ربوبيته وهي أفعالُه سبحانه وتعالى كالخلق والرزق والحكم وما سواه .

وشركٌ في عبادته وهي أفعالُ المُتَعَبَّدِيْن كالدّعاء والذّبح والنّذر والتَّحاكم وما سواه .

فإنّ العقل الصحيح يستقبح هذه الأفعال ، ومُتَعَلَّقُ هذا الاستقباح هو الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم وفطرته التي فطر الناس عليها ، **ثم جاء الشرع بتأكيدِ هذا الاستقباح العقلي بإرساله الرسل وإنزاله الكتب تبياناً لذلك .**

فمن أشرك بالله عَزَّوَجَلَّ فقد خالف فطرة الله التي فطر الناس عليها وميثاقه الذي واثق به خَلْقَه وكذَّب رسلَه وكُتُبَه وافترى إثماً مبيناً وضل ضلالاً بعيداً ، وقد حكم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بكفره وتحريم الجنة عليه .

فالأصلُ حينئذٍ أن يكون المُتَلَبِّسُ بذلك كافراً مرتداً وإن كان جاهلاً أو مُتأَوِّلاً كما وقع الإجماع على ذلك وسنُبَيِّنه .

والدليل على عدم العذر بالجهل أو التأويل في الشرك هو عموم قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ .

فحكم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بأنه لا يغفر لأحدٍ أشرك به أبداً وحكم على من وقع في ذلك بالخلود في النار ، وهاتين الآيتين عامتين في كل مشرك ولم يستثني الله منها أحداً جاهلاً كان أو متأولاً ، ولا يجوز تخصيصُ أحدٍ من المشركين وإعذارُه إلا بدليلٍ مفصَّل يُخَصُّ به هذا العموم .

ومن زعم إعذار الجاهلين المُشركين فإنّه قد خصّص هاتين الآيتين بلا مخصص من كتاب الله ولا صحيح السنة ولا صريح الإجماع ، وهذا ظاهرٌ بحمد الله .

فمن اقترف هذا الضِّرْب وكان بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً فعلَ الكفر – لا الكفر ذاتَه – فقد وقع في الكفر المبين ، وارتدّ عن دين الإسلام نعوذ بالله من الحور بعد الكور .

وأما قولي « **بالغاً عاقلاً** » ، فلأنهما ليسوا مُتَعَبَّدَيْن بالشرائع ولا مأمورين أو منهيين وقد رُفع عنهما القلم بنصِّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونظيرُ هذا المجنون والمعتوه والصبي ونحوه .

أما قولي « **مختاراً** » فخرج بذلك المكره بالإجماع وبنصِّ كلامِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حين قال : ﴿**مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ [١] ، فاستثنى اللهُ المكرهَ من حكمِ الكفر ، ولا خلاف في ذلك .

أما قولي « **لم يقصد فعلَ الكفر** » أي : من أتى الكفرَ سهواً أو خطأً كزلة اللسان ونحوه أو وقع منه ذلك بغير قصدٍ منه لفعل الكفر ، ودليلُه عمومُ قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ : ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ**﴾ [٢] وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ : ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ**﴾ [٣] .

---

(١) سورة النَّحل الآية السادسة بعد المائة .

(٢) سورة البقرة الآية السادسة والثمانون بعد المائتين .

(٣) سورة الأحزاب الآية الخامسة .

ولا يُفهم من ذلك اشتراط وقوع الكفر بقصد المرء الوقوع في الكفر ذاته ، فإنّه لا يقصدُ أحدٌ الكفرَ لذاتِه إلا ما شاء الله ، وسأذكر مثالين لمن لم يقصد فعل الكفر :

فأولهما : حديث أنس ابن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح مسلم عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال : « **لله أشدُّ فرحاً بتوبةِ عبده حين يتوبُ إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاةٍ فانفلتت منه وعليها طعامُه وشرابه فأيِس منها فأتى شجرةً فاضطجع في ظلّها قد أيس من راحلته ، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمةً عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدّة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربّك ، أخطأ من شدّة الفرح** »[1] .

فالمذكور في الحديث ، لم يقصد قول الكفر ألا وهو جعلُ الربِّ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ عبداً – عياذاً بالله – ، وإنما وقع ذلك منه خطأً وسهواً كما في الحديث ، حينئذٍ لا يلحقه اسم الكفر ؛ لوجود مانعٍ مُعْتَبَر .

وثانيهما : لو وضع امرؤٌ قدمَه على حصيرٍ ، وكان تحت هذا الحصير كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ولم يعلم ، فلما نُبِّه رَفَع قَدَمَه .

---

(١) صحيحُ مسلمٍ كتاب التّوبة بابٌ في الحضّ على التّوبة والفرح بها (جـ الثامن ، صـ الثالثة والتسعون ، ط المطبعة العامرة) .

فهذا الرّجل لم يقصد فعل الكفر ألا وهو إهانة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ بل وقع ذلك منه بغير قصد خطأً وزلةً ، فامتنع أن يلحق به اسم الكفر .

أما سوى ذلك من أعذار المشركين بالله ، كالجهل والتأويل فهي بدعة اعتزالية قديمة جدَّدها بعض المنتسبين للسنة والسّلف ، **فلا عذر لأحدٍ أشركَ بالله عَزَّوَجَلَّ جاهلاً كان أو متأولاً أبداً** ، وسيأتي فيما يُستقبل الرد على هذه الفرية .

وقيام الحجة في مسائل الشرك يكون ببلوغ دعوة الرسول ، فمن بلغته دعوة الرسول واستجاب له فذلك مؤمن إن شاء الله .

أما من بلغته وعلمها ثم تنكّب لها فذلك الكافر المعاند .

وأما من بلغته ولم يكلف نفسه عناء البحث ولا تعلم الدين فذلك الكافر المعرض مصداق قوله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ : ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ** ﴾[1] .

وأما من لم تبلغه دعوة الرسل ولم يسمع بإسلام ولا قرآن ولا الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، فإن هذا وأمثاله لم تقم عليهم الحجة الرسالية التي

---

(١) سبقَ التَّنبيه على هذه الآية في الصحيفة التاسعة .

يُعذّب عليها من بلغته مصداق قوله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا** ﴾[1] .

ولكن هذا الصنف من النّاس يُسمَّون بالكفار ولا يُسمَّون بالمسلمين أبداً كما وقع الإجماع عليه ، وإنما اختلف أهل العلم في حكمهم يوم الآخرة .

ونظيرُ هؤلاء هم أهل الفترة فإن أهل العلم أجمعوا على أن الحجة لم تقم عليهم وهم جاهلون قطعاً ومع ذلك فهم مجمعون على تسميتهم بالكفار ، وقد نقلنا الإجماع على ذلك فيما مضى .

(١) سبق التّنبيه على هذه الآية في الصحيفة السابعة .

فصلٌ .

وقد نقل عددٌ من العلماء الإجماعَ على عدم العذر بالجهل أو التأويل في الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ ، ووقع بين يديَّ أربعة نصوص في ذلك اثنان منها في الجهل والآخران في المتأول المجتهد .

* أما نصوص الإجماع على عدم العذر بالجهل :

- فأولها : ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طريق الهجرتين :

« **الطبقة السابعة عشرة : طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون : إنا وجدنا آباءَنا على أُمة ، ولنا أُسوة بهم ، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم ، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لنا نصب له أُولئك أنفسهم من السعى فى إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته ، بل هم بمنزلة الدواب .**

وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ، وهذا مذهب لم يقل به أحد من

أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام . »[1] انتهى .

فصرَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ باتفاق الأمة على تكفير الجهال وعدم اعتبار ذلك عذراً يمنع من تكفيرهم ، بل وصرح بأن من قال بأنهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة فإنه مبتدعٌ كالجاحظ وغيره .

وقد نصّ بعض المعتزلة بإعذار من تلبس بجهلٍ أو تأويلٍ يوم القيامة أما في الدنيا فيلحق بهم اسم الكفر .

قلت : ليت شعري إن رأى ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما أحدثه المرجئة ، فقد زادوا ضغثاً على إبالة المعتزلة وزادوا على بهتانهم بعدم تسميتهم بالكافرين في الدنيا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* وثانيهما : ما نقله القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح تنقيح الفصول :

« **قال الجاحظ وعبدالله العنبري بتصويب المجتهدين في أصول الدِّين بمعنى : عدمُ الإثمِ لا بمعنى مطابقة الاعتقاد ، واتّفق سائر العلماء على فساده** » .

(١) طريقُ الهجرتين وبابُ السّعادتين لابن القيم (صـ السادسة والتسعون بعد الثمانمائة ، طـ الأولى مجمع الفقه الإسلامي) .

ثم قال : « **حُجّة الجمهور أنّ أصول الدّيانات مهمةٌ عظيمةٌ ، فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها ، فيُكره على الإِسلام (بالسَّيف)** [١] **والقِتال والقتل وأخذ الأموال والذّراري ، وذلك أعظم الإكراه ، وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعتُبر في ظاهر الشَّرع ، وغيره لو وقع بهذه الأسباب لم يُعتبر ، ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصولِ الدّين إجماعاً** » .

ثم قال : « **فكذلك إذا حصل الكفر مع بذل الجهد يؤاخذ الله تعالى به ولا ينفعه بذل جهده لعظم خطر الباب وجلالة رتبته** » انتهى [٢] .

وهذا نقلٌ صريح للإجماع بعدم العذر بالجهل في أصول الدين والمقصود بأصول الدين هو المعلومة من الدين بالضرورة ، فتحصل من ذلك أن هذه المسألة وفاقية لا خلافية ولا عبرة بخلافِ أي أحدٍ – مهما عظُم – بعد استقرار الإجماع .

* أما نصوص الإجماع على عدم إعذار المشركين بالله المتأولين .

– فأولها : ما نص عليه أبو عبد الله الأُبِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إكمال إكمال المعلم حين قال :

(١) في الأصل المطبوع (بالسَّيد) وذلك تصحيفٌ ظاهرٌ ، والصَّحيح ما أثبته والله أعلم .

(٢) شرحُ تنقيح الفصول للقِرافي (صـ الرابعة والأربعون والخامسة والأربعون بعد الثلاثمائة ، طـ دار الفكر) .

« **أجمعوا على أن مخالف ملةِ الإسلام مخطئٌ آثم كافر ، اجتهد في تحصيل الهدى أو لم يجتهد** » [1] انتهى .

قلت : هذا إجماع صريحٌ معتبر في تكفير من وقع في الشرك ولو كان متأولاً مجتهداً في تحصيل الهدى .

- **أما النص الآخر : فهو ما نقله أبو عبد الله الأبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المذكور عن ابن التلمساني رَحِمَهُ اللَّهُ أحد فقهاء المالكية ما نصه :**

« **قال ابن التلمساني : وليس مرادهما أن كل مجتهد مصيب أنّ الاعتقادين على النقيض حتى يلزم أن يكون العالم حادثاً قديماً فإن ذلك خروج عن المعقول ، وإنما (يريدان بذلك)** [2] **سقوطَ الإثم ، وسقوطُه خلاف إجماع علماء الشريعة قاطبة ، ثم العلم الضروري حاصل به حيث أمر الكفار وقاتلهم عليه ، وكان يكشف عن مؤتزرهم فيقتل من أنبت بغير تفصيل ، فلو كان فيهم معذوراً بحث عنه صيانة للدم المعصوم ،**

(١) إكمالُ إكمالِ المُعلم لأبي عبدالله الأُبِّي (جـ الخامس ، صـ الثامنة عشر ، طـ دار الكتب العلمية) .

(٢) ما أثبته ههنا هو الصحيح بدليل سياق الكلام الذي ابتدأه بالتثنية ، وأخطأ محقِّقُوا هذا الكتاب وهم دار الكتب العلمية إذ قاموا بتصحيفها إلى : « وإنما يريد أن بذلك » وهذا تصحيفٌ كما هو ظاهر ، والله أعلم .

وهذا مع كثرة الأحاديث الدالة على وعيد الكفار مطلقاً »[1] انتهى ما نقله الأبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن التلمساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قلت : وهذا نصٌّ نفيسٌ آخر صريح في تكفير المقترفين للكفر اجتهاداً وتأولاً .

فَعُلم من ذلك أن المخالف في هذه المسألة مبتدعٌ متبع لغير سبيل المؤمنين تاركٌ لجماعة المسلمين ، والله ولي المتقين .

(١) يُنظر المرجع السّابق لإكمال إكمال المعلم .

فصلٌ .

وثاني أنواع المكفرات : هو ما توقف العلم به على الشرع المنزل :

كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة والحج ، وتحريم الخمر والزنا والربا وإباحة الطيبات والبيع والشراء وتحريم الخبائث ونحوه .

فلولا كلام الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما علمنا بحلّه أو تحريمه ، وقد صارت بحمد الله معلومة من دين الله بالاضطرار .

وهذا النوع هو المسمى بالمسائل الظاهرة والمعلومة من دين الله بالضرورة ، ويقال في هذا النوع ما قد قيل في سابقه ، **إلا أن المسائل الظاهرة تفترق عن مسائل الشرك بأنه يُعذر فيها بالجهل المعتبر شرعاً والتأويل المعتبر شرعاً** ، وليس كل من ادّعى أنه جاهلاً أو متأولاً سُلِّم له به ، بل لا بد أن ينضبط هذا الجهل والتأويل بالضابط الشرعي المعتبر .

فأما ضابط الجهل المعتبر شرعاً في هذا النوع : **فهو ما شَقَّ الاحتراز منه** ، كما يقول بعض المالكية ، فلو أراد المرء رفع الجهل عن نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، كمن كان من أهل البلاد النائية عن ديار المسلمين وعُدم فيها العلم **أو كان حديثَ عهدٍ بإسلام** ، فهذا جهلٌ معتبرٌ شرعاً فيُعَرَّف صاحبها بالحق فإن أصرّ واستكبر صار بذلك كافراً مرتداً .

والدليل على العذر بالجهل المعتبر في المسائل الظاهرة هو أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يتعبد أحداً من عباده إلا ما في وسعه مصداق قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ : ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ**﴾ [1] وهذا الجهل المضبوط فيما ذكرناه هو مما خرج عن وسع النفس فشُقَّ الاحتراز منه .

أما من كان بين ظهراني المسلمين ثم وقع منه إنكارٌ لوجوب الصلاة ونحوه من المسائل الظاهرة ثم يزعم أنه جاهلاً ، فجهله هذا غير معتبر لأن أسباب العلم متيسرة له ولا يشق عليه الاحتراز من هذا الجهل فكان جهله هذا من جنس كفر الإعراض الذي ذكرناه سابقاً .

واعلم أن ضابط الجهل في هذا العصر هو أضيق من العصور السابقة لأن أسباب العلم العصري قد انتشرت وذاعت ويمكن بها رفع الجهل عن النفس ولم يبق لأحدٍ وقع في هذا النوع حجةٌ ولا دليل إلا الإعراض عن دين الله ، فلا يشق على أحدٍ اليوم رفع الجهل عن نفسه إلا من رحم الله .

وأما ضابط التأويل المعتبر في هذا النوع فهو « **ما كان وجيهاً في اللسان ، ولم يَسْتَقِرّ الشرعُ على خلافه** » .

(١) سورةُ البقرة الآية الرابعة والثمانون بعد المائتين .

فقولي « **وجيهاً في اللسان** » أي لسان العرب ؛ لأن الشرع نزل بلسانهم والقرآن عربي والسنة عربية والرسول عربي ولا فخر ، فخرج بذلك التأويلات الخارجة عن سَنن العرب وما لا يحتمله اللفظ ، ولا خلاف في هذا ولله الحمد .

أما قولي « **ولم يستقر الشرع على خلافه** » فخرج بذلك ما كان في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ابتداء شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى أن اكتمل دينه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورضيه للناس ديناً ؛ لحصول النسخ في هذه المدة ، فربما وقع بعض الناس في ذلك جهلاً أو نحوه .

والدَّليل على هذا الشرط هو فعل عثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجمعٍ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حينما سمعوا قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ **لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ (١) فتأولوها بجواز شرب الخمر ، وهذا التأويل سائغٌ في حقهم ؛ لوجاهته في لسان العرب ، ولأن تحريم الخمر ما جاء إلا متأخراً والشرع لم يستقر بَعْدُ على خلافه ، ولم يكمل الله للناس دينهم الذي ارتضى لهم .

---

(١) سورة المائدة الآية الثالثة والتسعون .

فاجتمع بذلك الشرطان الذين ذكرناهما لذلك أجمع الصحابة على تكفيرهم إن أصروا على استحلالهم .

أما بعدَ أن أكمل الله للناس الدين واستفاضت الدلائل والحجج والإجماع العقلي والنقلي على تحريم مثل هذه المسائل المعلومة من دين الله بالضرورة فلا حجة لأحدٍ بعد ذلك ، وليس لأحدٍ بعد عثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يستحل الخمر مستدلاً بهذه الآية لاستقرار الشرع على تحريمه وحصول الإجماع الضروري عليه فمن استحلّها بعدهم لم يكن تأويله سائغاً بإجماع من عقِل والله أعلم .

فمن تلبس بـ « **جهلٍ معتبر شرعاً** » أو « **تأويلٍ معتبرٍ شرعاً** » فإنه لا يلحق به اسم الكفر في المعلومات من الدين بالضرورة غير الشرك بالله ألبتة أما سوى ذلك فيلحق ولا بد .

فهذان هما ضابطا العذر بالجهل والتأويل في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة غير الشرك بالله ، فيعرَّف المتلبس بإحدهما بالحق وتقام عليه الحجة فإن أصر واستكبر كفر بالله وصار مرتداً .

أما من كان بين ظهراني المسلمين يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها ويدّعي أنه جاهلاً أو متأولاً فلا عذر له أبداً .

فتحصل من ذلك أن الشرك بالله يفترق عن المسائل الظاهرة بهذا الذي ذكرناه ، فالشرك لا عذر فيه بالجهل أو التأويل ألبتة ، أما المسائل الظاهرة فيعذر بها في الجهل المعتبر والتأويل المعتبر على ما حررناه ههنا .

فصلٌ .

وأما الضرب الثالث من المكفرات فهي المسائل الخفية :

وحدُّها : ما يُتصور وقوع الجهل به من العامة مما لم يُعْلَم من دين الله بالضرورة وهي المسائل الخفية :

كبعض المسائل التي تقع من المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة في إنكار بعض مسائل الإيمان والقدر واليوم الآخر كالسير على الصراط وورود الحوض ونحوه ، وكذلك إنكار بعض الصفات التي وقع فيها خلاف بين أهل السنة والجماعة ، وليس إنكار الصفات المعلومة من الدين بالضرورة كمطلق العلم ومطلق القدرة وغيرها وكإنكار بعض مسائل الصيام والزكاة والحج وغيرهما .

وبالجملة فإن هذا الضرب بحرٌ لا ساحل له ، والقول فيه كالقول في سابقيه إلا أن العذر بالجهل والتأويل مطلقٌ وسائغٌ وإن كان بين ظهراني المسلمين ، فمن تلبس بجهل أو تأويل فإنه يعذر بذلك في هذا النوع ، وهذا القدر لا خلاف فيه ولله الحمد .

وقيام الحجَّة في هذا الضِّرْبِ هو بتعريف المتلبس به بالحق فإن أصرّ واستكبر كفر وصار بذلك مرتداً .

فتحصل من ذكر هذه المكفرات وأصنافها ، أن الشرك بالله يفترق عن المسائل الظاهرة ، والمسائل الظاهرة تفترق عن المسائل الخفية وبيان ذلك بأن يقال :

لا عذر بجهلٍ أو تأويل أبداً في الشرك بالله .

ويُعذرُ بجهلٍ وتأويلٍ معتبرين في المسائل الظاهرة .

ويعذر بجهلٍ وتأويلٍ مطلقٍ في المسائل الخفية .

والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أعلم .

فصلٌ .

أما ما قاله بعض المتشرعة من إعذار الجاهلين المشركين برب العالمين وعدم تسميتهم بالكفار ؛ لأن الحجة لم تقم عليهم لجهلهم ، فذلك بهتانٌ عظيم وإفكٌ مبين افتروه وأعانتهم شيطاينهم عليه .

وبيانه أنهم أخطئوا في تصور معنى الحجة وقيامها ، فظنوا أن المقصود بالحجة هو فهمها ، وليس ذلك بالسويِّ لما قدمنا لك ويلزم على هذا القول العاطل أنه لا يكفر إلا المعاند وأنه ليس لله حجةٌ على عباده ، وغير ذلك من اللوازم الباطلة ، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم .

*** واعلم أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد أقام الحجة على عباده بأمرين :**

- أحدهما : الفطرة التي فطر الناس عليها والميثاق الذي أخذه على بني آدم .

- والآخر : بإرسال الرسل إليهم .

وقد قدمنا الأدلة على هذين الأمرين ، فقطع الله بذلك أعذار الجاهلين وأقام حجته عليهم ، ومن زعم أن الجاهلين لا يسمون بالمشركين لجهلهم وعدم بلوغ الحجة عليهم ، فقد زعم أن حجة الله لم تقم على عباده بأخذ الميثاق عليهم وإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب وقد قال الرب

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الحكمة من أخذ الميثاق على بني آدم بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ (١) وقال في الحكمة من إنزال الرسل في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ﴾ (٢) .

فمن وجوه الرد عليهم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سمى في كتابه المشركين بهذا الاسم يقيناً قبل أن تقام البينة والحجة على الجاهلين .

ومن ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ (٣) .

فسماهم الله مشركين مع أن البينة لم تبلغهم بعد ، وذلك صريح قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ فذلك دالٌّ على تسمية المشركين والكفار بهذا الاسم وإن لم تأتيهم البينة .

---

(١) سورةُ الأعراف .

(٢) سبق التّنبيه على هذه الآية في الصحيفة الخامسة .

(٣) سورةُ البينة الآية الأولى .

ومن ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [(١)] .

فأثبت الله لهم اسم الشرك ولمّا يسمعوا كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، بل وحكم الله عليهم بأنهم قومٌ لا يعلمون ، وعدم العلم هو عين الجهل فلم يعذرهم الله بذلك وسماهم بـ « المشركين » .

بل حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على المشركين بالنار وذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن أكثرهم جاهلين وإن شئت فاقرأ قول الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ [(٢)] .

فلما كان علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كاملاً أزلياً ، حكم بأنه لو أنزل الملائكة إلى المشركين وكلمهم الموتى وحُشر عليهم كل شيءٍ ليؤمنوا بالله ما كانوا ليؤمنوا به عَزَّوَجَلَّ ، ثم حكم ربنا بأن أكثر الكافرين جاهلين ولم يعذرهم بجهلهم ، وذلك من كمال علمه وحكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

(١) سورةُ التوبة الآية السادسة .

(٢) سورةُ الأنعام الآية الحادية عشر بعد المائة .

وقطع الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعذار المتأولين المشركين في عددٍ من الآيات في كتابه ، بل وحكم سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أنهم الأخسرين أعمالاً ، فقال رب العزة : **﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ١٠٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنًا﴾** (١) .

والمُتأوِّل هو من يعمل بالباطل ويظن أنه على حق جهلاً منه ، فعُلم بذلك أن التَّأَوُّلَ هو عين الجهل المركب الذي يذكره الأصوليون وذلك من أنواع الجهل عندهم ، وهكذا هم سائر المشركين ، فإنهم يظنون أنهم على حق وإن هم إلا يخرصون ، فذلك ظنهم الذي ظنوا بربهم أرداهم ، فزين لهم الشيطان سوء أعمالهم فأضلهم عن السبيل ، كما قال ربنا : **﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾** (٢) .

---

(١) سورةُ الكهف .

(٢) سورة فاطر الآية الثامنة .

اللهم اكتبنا لنا في هذه الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم اهدني وتب علي واغفر لي وأعذني من النار .

*****

وكتب :

أبو القاسم الأصبحي

لستةٍ مضين من شهر الله رمضان في عام أربعٍ وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية